




وتستمر المسيرة



وزارة العمل




15/7/2021

نهائي

بروتوكول رقم (20)

إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوی فيروس كورونا في انتخابات النقابات والجمعيات والاتحادات



معتمد من وزارة
الصحة

تم إعداد هذا البروتوكول لضمان سلامة القائمين على العملية الانتخابية والمترعدين والمرشحين في انتخابات النقابات والجمعيات والاتحادات و الجهات المنظمة للانتخابات ولمنع إنتشار فيروس كورونا، لذا يرجى إتباع الإجراءات وعدم التهاون بها بالإضافة إلى الالتزام بتعليمات الشروط الصحية حسب القوانين النافذة وقانون العمل الأردني وأنظمة وتعليمات السلامة والصحة المهنية الصادرة بموجبه.



١- مرحلة ما قبل الانتخابات :-

- تلتزم النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الاجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل بموجب أوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص لمنع انتشار عدو فيروس كورونا . (ملحق رقم (٢))، بعد تقديم طلب لإجراء الانتخابات لدى الجهة المسؤولة مثل (وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية ، وزارة التنمية الاجتماعية ، وزارة الطاقة ، وزارة الداخلية، وزارة الاشغال ، اتحاد الجمعيات الخيرية) كل حسب اختصاصه.
- تلتزم النقابات والجمعيات والاتحادات والجهات المنظمة للانتخابات باجراء انتخاباتها ابتداء من الصغر من حيث العضوية وفقاً لما تحدده الجهات الرسمية المعنية بحسب ماتنص عليه القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات .
- تتخذ النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات كافة الاجراءات والخطوات الالزمة لإجراء انتخاباتها حسب قوانينها وانظمتها الداخلية ،مثل (اجتماعات الهيئة العامة ، اعلان موعد الترشح ، تسديد الاشتراكات ،....) وبالتنسيق مع الجهات الرسمية المعنية بحسب ما تنص عليه القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات .
- يشترط أن يكون قد مضى على المرشح او القائمين على العملية الانتخابية مدة ٢١ يوماً على تلقيهم الجرعة الاولى من مطعوم (Covid-19) وعلى ان لا يكون متلافاً عن موعد الجرعة الثانية (باستثناء من لا يستوجب عليهم الحصول على المطعوم (حسب تعليمات وزارة الصحة) ، ويتم التحقق من ذلك عبر تطبيق « سند » .
- التأكد من عدم اصابة القائمين على العملية الانتخابية بفيروس كورونا من خلال اجراء الفحص الخاص بذلك قبل مباشرتهم للعمل.
- تسمية ضابط وقاية صحية من النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات تكون مهمته مراقبة التزام المرشحين والمترشعين والقائمين على العملية الانتخابية وتوعيتهم بارتداء الكمامات والتبعاد والارشاد لشروط واجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فايروس كورونا شريطة التحاقه بدورة تدريبية في مؤسسة التدريب المهني حسب المنهاج المعد لهذه الغاية .
- تلتزم النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات بحظر التدخين وفقاً لقانون الصحة العامة.

١- جاهزية مراكز الاقتراع والفرز :-

تلزم النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات بـ :

- تنظيف وتطهير مراكز الاقتراع والفرز وجميع المرافق التابعة لها قبل البدء بالعملية الانتخابية .
- توفير الكمامات والمعقمات و توزيعها في نقاط متعددة داخل المركز .
- توفير الاباء واجراءات ولوحات ارشادية تنظيمية للتأكد من ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق.
- وضع آلية لتنظيم الدخول والخروج الى المركز لتعزيز التباعد الجسدي .
- المحافظة على بيئة صحية وتوفير تهوية جيدة للمركز .

٢- الإجراءات الوقائية أثناء الدخول الى مراكز الاقتراع والفرز :

تلزم النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات بـ :

السماح بدخول المقترعين من ممن مضى ٢١ يوماً على تلقيهم الجرعة الاولى من مطعوم (Covid-19) وعلى ان لا يكون متخلفاً عن موعد الجرعة الثانية (باستثناء من لا يستوجب عليهم الحصول على المطعوم (حسب تعليمات وزارة الصحة)، ويتم التحقق من ذلك عبر تطبيق « سند » .

•قياس درجة حرارة المقترعين والمرشحين قبل الدخول الى مراكز الاقتراع والفرز ، على ان لا تزيد درجة الحرارة عن (٣٧,٥) وينع دخول أي شخص يعاني من ارتفاع في درجة الحرارة.

•الالتزام بالتباعد الجسدي ٢ متر على الاقل.


•منح أولوية الاقتراع للأشخاص ذوي الأعاقات وكبار السن والحوامل، في سبيل الحد من مخالطتهم للغير داخل مركز الاقتراع والفرز.

•منع دخول المقترعين والمرشحين دون وضع الكمامات.



٣- الإجراءات الوقائية أثناء عملية الاقتراع والفرز :

- إلتزام جميع المترشعين والمرشحين والقائمين على العملية الانتخابية بلبس الكمامه بحيث تغطي الانف والفم واسفل الذقن.
- الالتزام بالتباعد الجسدي لكافة المتواجدين داخل غرفة الاقتراع والفرز .
- الالتزام بالحد الأدنى للقائمين على الانتخابات في قاعات الاقتراع والفرز .
- الالتزام بالتباعد الجسدي مسافة ٢ م للقائمين على الانتخابات اثناء جلوسهم في قاعات الاقتراع والفرز .
- منع المصادقة بين المترشعين والمرشحين .
- توفير قلم خاص لكل مترشح يستخدم لمرة واحدة خلال عملية الاقتراع.
- عدم السماح بالتجمعات داخل وخارج قاعات الاقتراع والفرز .
- في حال ثبوت اصابة بالفيروس يطبق البروتوكول الصحي الصادر عن المركز الوطني للأمن والذمم (ملحق (١))



٤- الإجراءات الوقائية بعد انتهاء عملية الاقتراع والفرز :

- عدم التجمهر نهائياً بعد الانتهاء من عملية الاقتراع والفرز .
- الالتزام بالتباعد الجسدي ٢ م أثناء الخروج.
- تنظيف وتطهير قاعات الاقتراع والفرز ومرافقها فوراً بعد الانتهاء من الانتخابات.
- التخلص من المخلفات (عبوات المياه، الأقلام اوغيرها) بشكل آمن وبأكياس محكمة الاغلاق.
- تخصيص مساحة للإعلام بما يضمن التباعد الجسدي بينهم.



ملحق (١)

□ البروتوكول الصحي الصادر عن المركز الوطني لإدارة الأزمات للتعامل مع الإصابة بالفيروس
- في حال ثبوت إصابة بين المشاركين في العملية الانتخابية :

إجراءات المصاب

- مغادرة المكان على الفور مع مراعاة إجراءات ضبط العدوى.
- القيام بعزل نفسه في المنزل لمدة ١٠ أيام في حال عدم ظهور أي اعراض عليه و اذا كان يعاني اعراض خفيفة تقوم بعزل نفسه لمدة ١٣ يوم شريطة ان يكون ٣ أيام بدون اعراض.

إجراءات النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات :-

- تقوم النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات بإبلاغ مديرية الرعاية الصحية في المحافظة في حال ظهور إصابة او أكثر للمقترعين او المرشحين .
- تقوم النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات بتعليق الدوام والاغلاق لمدة ٢٤ ساعة.
- تقوم النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات بحصر أعداد المخالطين المباشرين للمصاب (مخالطة وجهاً لوجه لمدة ١٥ دقيقة ولمسافة اقل من متر ونصف).
- تقوم النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات بإبلاغ المخالطين المباشرين بأن تقوموا بحجر أنفسهم لمدة ١٠ أيام مع القيام بالفحص مرتين بحيث يكون الفحص الاول عند إكتشاف الإصابة .
- تقوم النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات بفحص المخالطين غير المباشرين عند إكتشاف الإصابة .
- تقوم النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات بتعقيم مرافقها العامة واماكن تواجد المصابين من خلال شركة خاصة.
- تقوم النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات بإرسال ومتابعة نتائج الفحوصات للمخالطين مع مديرية الرعاية الصحية في المحافظة.

إجراءات مديرية الرعاية الصحية في المحافظة

- تقوم مديرية الرعاية الصحية بتقييم درجة سریان الوباء داخل مركز الاقتراع في حال ظهور الإصابات بها و بناء على ذلك يتم إقرار استمرارية العمل في هذا المركز أم لا.
- تقوم مديرية الرعاية الصحية بإبلاغ غرفة عمليات المحافظة في حال تم إقرار إغلاق المركز لأكثر من 24 ساعة أو في حال عدم امتنال النقابة او الجمعية او الاتحاد او الجهة المنظمة للانتخابات لتوصيات مديرية الصحة.



ملحق (٢)

إقرار وتعهد والالتزام

أقر أنا الموقع أدناه () حامل الرقم الوطني () بصفتي رئيساً للنقاية / للاتحاد / للجمعية / للجهة المنظمة للانتخابات بالتوقيع عن () بالتعهد والالتزام بصفتي هذه بإتخاذ الاجراءات الاحترازية والتالي الوقائية الصادرة عن وزارة العمل والتعليمات والبلاغات المعمول بها بموجب اوامر الدفاع والتعليمات الصادرة عنها لمنع انتشار عدو فيروس كورونا خلال اقامة الانتخابات . وبخلاف ذلك فإنني بصفتي المذكورة اعلاه أتحمل كامل المسؤولية القانونية التي قد تترتب على مخالفه النقاية / الاتحاد / الجمعية / الجهة المنظمة للانتخابات الواردة أعلاه أو أي منها وإتخاذ أي من العقوبات بحق النقاية / الاتحاد / الجمعية / الجهة المنظمة للانتخابات وفق أوامر الدفاع والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة.

وعليه أوقع

التوقيع:

الاسم:

التاريخ:

اسم : النقاية / الاتحاد / الجمعية / الجهة المنظمة للانتخابات



نحو صيف آمن

11/11

